المبحث الثاني: سندات التنفيذ(سبب التنفيذ)

لسبب التنفيذ معنيان:

ا- معنى شكلي: وهو السند أو الوثيقة أو الورقة التي يحملها طالب التنفيذ، ويحمل القوة التنفيذية سواء أكان حكما أو أمرا أو عقدا رسميا يثبت الحق.

ب- معنى موضوعي: وهو الحق الموضوعي الثابت الذي تضمنته الوثيقة ولا يكلف الدائن بإثباته، وينبغي أن يكون الحق محقق الوجود فلا يكون احتماليا معلقا على شرط، وأن يكون معين المقدار فلا يمكن للدائن أن يأخذ أكثر من حقه، وأن يكون حال الأداء إذ لا يجوز التنفيذ قبل حلول أجل الدين .

إضافة لما سبق فلا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية حصرتها المادة 600 ق إ م إ وسنتناولها بشيء من التفصيل مما يلي:

المطلب الأول: السندات القضائية

وهي السندات الصادرة عن القضاء وبموجبها يلتزم الشخص بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الأحكام القضائية

والمقصود بها هو ما نصت عليه المادة 8 من ق إ م إ في فقرتها الأخيرة: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر، والأحكام والقرارات القضائية"، وهي أقوى السندات لأنها فصلت في خصومة بعد سماع أقوال الطرفين وأدلتهما، على أن تتوافر فيها الشروط التالية :

أولا: أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمن إلزاما (أي إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل أو الامتناع عنه، كالحكم بدفع مبلغ من النقود، الحكم بتسليم عقار أو إخلائه...) أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى (تعيين خبير، توجيه يمين،

معاينة، فهي غير قابلة للتنفيذ لأنها لا تتضمن الإلزام، أو الأحكام الفاصلة في الموضوع ولا تكون مرفوقة بالإلزام كصدور حكم بثبوت النسب، أو بصحة عقد أو تزويره...)، وكذلك الحكم القضائي بعدم الاختصاص أو عدم قبول دعوى، أو الحكم القاضي بفسخ العقد، فهذه الأحكام لا تحتاج إلى القوة العمومية لتنفيذها، ولا تتضمن إلزاما لأحد الخصوم.

ثانيا: أن هذا الحكم يكتسب الصيغة التنفيذية، ويكون قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ويجب عند الاقتضاء تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب، طبقا لأحكام المادة 604 ق إ م إ ، وتتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ، طبقا لنص المادة 630 ق إ م إ.

ثالثا: أن الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وفقا لنص المادة 609 ق إ م إ: " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف."... وفي الفقرة الأخيرة من نفس المادة : " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

كما أن الأحكام الابتدائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بانقضاء آجالها، واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم إرفاقها بالنفاذ المعجل، عملا بأحكام المادة 323 ق إ م إ، ويكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل إما بقوة القانون أو من طرف القضاء.

1- النفاذ المعجل بقوة القانون

دون الحاجة إلى النص على النفاذ المعجل في الحكم ولا حاجة لطلبه من الخصوم، إنما يستمد الحكم قوته التنفيذية من القانون، وقد أورد القانون حالات عديدة للتنفيذ المعجل بقوة القانون ومنها:

– حالة تنفيذ الأوامر الاستعجالية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 303 ق إ م إ

– الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي: " تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف، وليس للاستئناف أثر موقف" طبقا للمادة 507 ق إ م إ، حيث يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن طبقا لنص المادة 509 ق إ م إ.

2- النفاذ المعجل القضائي

ويكون إما وجوبيا أو جوازيا:

أ- النفاذ المعجل القضائي الوجوبي

وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بالأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف، عند طلبه، في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به، أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، وهذا طبقا لأحكام الفقرة 2، 3 من المادة 223 ق إ م إ

ب- النفاذ المعجل الجوازي

وفي هذه الحالة تترك مسألة تقرير حالة النفاذ المعجل أو عدمها للقاضي، وهو الذي يقدر وجوبية الكفالة للأمر بالنفاذ المعجل أم لا، و إذا طلبه المحكوم له ولم يأمر به القاضي، وعلل رفضه لا يكون الحكم مخالفا للقانون، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وقد

نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 323 ق إ م إ " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

الفرع الثاني: القرارات القضائية

القرار القضائي هو الذي يصدر عن المجالس القضائية بجميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام، والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وكذا قرار المحاكم الإدارية، وهذه القرارات لا تكون سندات تنفيذية دائما، إلا إذا تضمنت إلزاما بالتنفيذ عند القضاء من جديد، أو عند تعديل الحكم المستأنف، أو عند النظر ابتداء في الدعوى.

وهنا ينبغي تحديد صفة السند التنفيذي بين الحكم القضائي والقرار القضائي، ضمن احتمالات أربع وهي:

أولا: لا يعتبر قرار المجلس سندا تنفيذيا إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم المدعى عليه بكل طلبات المدعي أو بعضا منها، وإنما يعتبر حكم المحكمة هو السند التنفيذي، أما قرار المجلس فيحل محل شهادة عدم الاستئناف يستظهره المحكوم له أمام رئيس كتابة الضبط ليحصل على الصيغة التنفيذية للحكم المستأنف.

ثانيا: أن ترفض المحكمة طلبات المدعي، ويقضي المجلس القضائي أيضا بتأييد هذا الحكم، فهنا لا يعد الحكم ولا القرار سندا تنفيذيا لانتفاء الإلزام فيهما.

ثالثا: أن ترفض المحكمة طلبات المدعي، ويقضي المجلس بإلغاء الحكم المستأنف، ويتصدى من جديد للدعوى، ويستجيب لطلبات المدعي جزئيا أو كليا، فهنا يكون قرار المجلس هو السند التنفيذي، الذي يسلم للمحكوم له مصحوبا بالصيغة التنفيذية.

رابعا: أن تقضي المحكمة بطلبات المدعي وتستجيب لها، ثم يؤيد المجلس الحكم فيما قضى به من جزء من الطلبات، ويعدل طلبات أخرى، كأن يقضي بالمتعة والعدة والنفقة للمطلقة،

ويؤيد المجلس هذا القضاء، ولكن يعدله بتخفيض مبلغ العدة والنفقة، فهنا يعتبر القرار سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية، ويضم إليه الحكم وينفذان معا.

الفرع الثالث: الأوامر

يقصد بها ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم الآخر، ودون تكليفه بالحضور، وذلك بما للقضاء من سلطات ولائية، وتشمل الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة وهي مشمولة بالنفاذ المعجل، وقد سبق الحديث عنها، وكذلك أوامر الأداء، والأوامر على العرائض.

أولا: أوامر الآداء

إذا تعلقت الخصومة بدين مستحق الأداء من النقود، وكان محل الأداء معين المقدار، ثابتا بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء، أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، فإن الدائن يعفى من إتباع إجراءات التقاضي العادية، إنما يمكنه إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أن يطلب من رئيس المحكمة في دائرة موطن المدين بالوفاء بالدين، وذلك بعريضة من نسختين تتضمن عرضا موجزا عن سبب الدين ومقداره والمستندات التي تثبت الدين، وذلك طبقا لأحكام المادة 306 ق إ م إ.

ووفقا لنص المادة 307 ق إ م إ فإن رئيس المحكمة يفصل في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، واذا رفض القاضي (أمره غير قابل لأي طعن) على الدائن إتباع الإجراءات العادية لاستيفاء حقه، أما قبول الطلب فيتم بموجب أمر أداء مستقل يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة منه للدائن ليقوم بالتبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين، والمصاريف في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.